

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وفي وجه الركبة والسرة عورة وفي وجه الركبة عورة دون السرة وفي وجه شاذ منكر قاله الأصبخري إن عورة الرجل القبل والدبر فقط قلت لنا وجه ضعيف مشهور أن السرة عورة دون الركبة وإني أعلم وأما المرأة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين ولنا قول وقيل وجه أن باطن قدمها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان بعورة وإن كانت أمة أو مكاتبية أو مستولدة أو مدبرة أو بعضها رقيقا ففيها ثلاثة أوجه أصحابها عورتها كعورة الرجل والثاني كعورة الحرة إلا رأسها فإنه ليس بعورة والثالث ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق فليس بعورة وما عداه عورة وأما الخنثى المشكل فإن كان رقيقا وقلنا عورة الأمة كعورة الرجل فلا يلزمه أن يستر إلا ما بين السرة والركبة وإن كان حرا أو رقيقا وقلنا عورة الأمة أكثر من عورة الرجل وجب ستر الزيادة على عورة الرجل أيضا لاحتمال الانوثة فلو خالف فلم يستر إلا ما بين السرة والركبة فهل تصح صلاته وجهان قلت أصحابهما لا تصح لأن الستر شرط وشكنا في حصوله وإني أعلم